فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله
يـــقـــدم
من سلسلة "فقه الأضحية والعقيقة"
مسائل في العقيقة
(باللهجة المصرية)
لفضيلة الشيخ: د. محمد فرحات
رابط المـادة: https://way2allah.com/khotab-item-157640.htm

مسألة:

إذا اجتَمعَتِ العَقيقةُ والأُضحيَّةُ في وقتٍ واحدٍ، فإنَّه لا تُجزِئُ عنهما ذبيحةٌ واحدةٌ، على الراجح، وهناك للأمانة من أجازها من الفقهاء، وذلك للآتي:

لأنَّهما يُذبَحانِ بسَبَبَينِ مُختلِفَينِ؛ فلا يَقومُ الذَّبحُ الواحدُ عنهما، كدَمِ المُتعةِ ودَمِ الفِدْيةِ

لأنَّ كُلاً منهما سُنَّةٌ مقصودةٌ بذاتها.

مسألة:

ما حكم اشتراك أكثر من واحد في عقيقة واحدة؟

لا يَصِحُّ أنْ يَشترِكَ اثنانِ أو أكثرُ في العَقيقةِ، وإنْ كانت مِنَ الإبلِ أو البقرِ.

والدليل على ذلك:

قوله –صلَّى الله عليه وسلم–:"مع الغلامِ عَقيقةٌ، فأَهْريقوا عنه دَمًا، وأَمِيطوا عنه الأذَى". وقوله –صلَّى الله عليه وسلم–:"الغُلامُ مُرتَهَنٌ بعَقيقتِه، يُذبَحُ عنه يومَ السَّابعِ، ويُسمَّى، ويُحلَقُ رأسُه".

وجهُ الدَّلالةِ:أنَّه أَمَر أنْ تَكونَ مع كلِّ غُلامٍ عقيقةٌ تُذبحُ عنه، وهذا يُفيدُ أنَّه لا يَصِحُّ أنْ يَشترِكَ غيرُه معه فيها.

أنَّ العَقيقةَ فِدْيةٌ عنِ النَّفْسِ؛ فلا بدَّ أنْ تَكونَ ذبيحةً كاملةً؛ لأنَّ الفِداءَ لا يَتبعَّضُ، فيلزم فيها التقابل والتكافؤ ، بأن تكون نفس بنفس , فلا يجزىء فيها إلا بقرة كاملة أو بدنة كاملة أو شاة كاملة.

أنَّه لو صَحَّ فيها الاشتِراكُ لَمَا حَصَل المقصودُ مِن إراقةِ الدَّمِ عنِ الولدِ؛ فإنَّ إراقةَ الدَّمِ تَقعُ عن واحدٍ ويَحصُلُ لباقي الأولادِ إخراجُ اللَّحمِ فقط، والمقصودُ نفْسُ الإراقةِ عنِ الولدِ .

عَدَمُ وُرودِ الدَّليلِ، ولم يَرِدِ الاجتِزاءُ فيها بشِرْكٍ، ولم يَفعَلْه الصَّحابةُ ولا التَّابِعون

.

مسألة:

هل يجوز كسر عظم العقيقة؟

يَجوزُ كسْرُ عِظامِ العَقيقةِ بعدَ ذبْحِها، وذلك للآتي:

أنَّه لم يَصِحَّ في المنعِ مِن ذلك ولا في كراهتِه سُنَّةٌ يَجِبُ المصيرُ إليها.

أنَّه قد جَرَتِ العادةُ بكسْرِ عِظامِ اللَّحمِ، وفي ذلك مصلحةُ أكْلِه وتمامُ الانتِفاعِ به، ولا مصلحةَ تَمنَعُ مِن ذلك .
أنَّ ذبْحَها أَعظَمُ مِن كسْرِ عَظْمِها .

مسألة:

طبْخُ لحمِ العَقيقةِ أَفضَلُ مِن توزيعِ لحمِها نِيئًا، وهو مذهبُ الجمهورِ.
يُباحُ توزيعُ العَقيقةِ أو جعْلُها وَليمةً، والأمرُ فيها واسِعٌ.
فلم يرد في النصوص الشرعية ما يدل على كيفية توزيعها ، ولا على وجوب الأكل منها ، أو التصدق بها .
ولذلك فللإنسان أن يفعل بها ما يشاء ، إن شاء تصدق بها كلها ، وإن شاء أكلها كلها ، وكيفما فعل من طبخها وجمع الأقارب عليها ، أو توزيع لحمها مطبوخاً ، أو توزيع لحمها نيئاً أو طبخت بعضها ووزعت بعضها نيئاً ... كل ذلك لا بأس به .

المسألة الثالثة: تسمية المولود، وحلق رأسه، وتحنيكه، والأذان في أذنه:

1-تسمية المولود:

- يسن تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته، لحديث سمرة τأن النبي -صلَّى الله عليه وسلم- قال: "كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى".
- ويسن أن يختار له من الأسماء ما كان حسناً؛ فقد غيَّر النبي -صلَّى الله عليه وسلم- الأسماء القبيحة، وأمر بذلك[1].
- 1- عن ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم غَيَّرَ اسمَ عاصيةَ، وقال: "أنتِ جميلةُ" (5) .
- 2- "عن المُسَيّبِ بنِ حَزْنٍ، أنَّ أباه جاءَ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: ما اسمُك؟، قال : حَزْنٌ! قال: أنتَ سَهلٌ، قال: لا أُغَيِّرُ اسمًا سمَّانيهِ أبي. قال ابنُ المُسَيّبِ: فما زالَتِ الحُزونَةُ فينا بَعدُ" (6) .
- وأحسنها: عبد الله وعبد الرحمن؛ لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم-: "إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ"[2].

2-حلق رأس المولود:

- بالنسبة لحلاقة رأس الذكر فهذا مستحب ، و هذا ما ورد في النصوص كما ذكرنا: "كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى" و الغلام يطلق على الذكر.
- أما الأنثى فهي محل خلاف بين أهل العلم: فهناك من جعل حكمها و الذكر واحد.

1()انظر: (فتح الباري 577/10).
2() أخرجه مسلم (1682/3).

- و هناك من قال لا بل لا يحلق لها: لأن الأصل ان الأنثى لا تحلق شعرها، و النص لم يأت بما ينقلنا عن هذا الأصل.

لكن على العموم لو كانت هناك حاجة داعية للحلاقة فلا بأس بها

- ويحلق شعره بالموسى "الموس" إن أمكن ، فإن خيف على الصبي من الموسى فبالماكينة أو ما تيسر .

- وهل يتصدق بزنة شعره فضة؟
- هناك من قال بهذا من أهل العلم لحديث علي قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ –صلَّى الله عليه وسلم–عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: "يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً"[3]. و هناك من خالف: لأن الرواية المذكورة محل خلاف بين أهل الحديث و لعل الأقرب قول من ضعفها.

3- تحنيك المولود:

- ويسن تحنيك المولود بتمر سواء أكان ذكراً أم أنثى.
- والتحنيك: هو مضغ التمر ودلك حنك المولود به حتى ينزل شيء منه إلى جوفه؛ لحديث أبي موسى قال: "ولد لي غلام، فأتيت به النبي –صلَّى الله عليه وسلم– فسماه إبراهيم وحَنَّكه بتمر"[4]، وحديث عائشة "أن رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم–كان يؤتى بالصبيان ويحنكهم"[5].

4–الأذان في أذن المولود:

- قال بعض العلماء يسن الأذان في أُذن المولود حين ولادته، وقيل: يؤذَّن في أذنه اليمنى، وتقام الصلاة في أذنه اليسرى، لحديث أبي رافع قال: "رأيت رسول الله –صلَّى الله عليه وسلم– أذَّنَ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة، بالصلاة"[6].
- لكن في الحقيقة هذا الحديث ضعيف، و لم يثبت في التأذين في أذن المولود و لا الإقامة شيء.

3() أخرجه أحمد (390/6، 392)، ومالك في الموطأ (ص 259)، والترمذي برقم (1519)، والحاكم (237/4)، والبيهقي (304/9)، وحسنه الشيخ الألباني (صحيح الترمذي رقم 1226).

4()رواه البخاري (216/6)، ومسلم برقم (2145).

5() رواه مسلم برقم (2147).

6() أخرجه الترمذي برقم (1514) وقال: حسن صحيح. وحسنه الشيخ الألباني (صحيح الترمذي رقم 1224).

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36